

إشكاليات الرقابة على دستورية القوانين (❖❖)

د. عصام سليمان (*)

متطابقاً والدستور، القانون الاسمي في الدولة، والمرسوم لا يكون له قيمة حقوقية الا اذا تطابق والقانون. من هنا اهمية ممارسة الرقابة على دستورية القوانين وضبط عملية التشريع، وذلك من أجل تجنب الخلل في المنظومة القانونية وابقائها منسجمة مع الدستور.

ان أبرز الاشكاليات التي تطرحها الرقابة على دستورية القوانين تتلخص بالتالي:

- اشكالية شرعية الرقابة على دستورية القوانين.

- اشكالية تفسير الدستور.

- اشكالية تعارض المبادئ الدستورية.

- اشكالية التفلت من الرقابة على دستورية

القوانين.

إشكالية شرعية الرقابة على دستورية

القوانين.

تطرح الرقابة على دستورية القوانين العديد من الاشكاليات التي يتوقف على حلها بلوغ الاهداف المتوخاة من الرقابة هذه.

هدف الرقابة على دستورية القوانين الحفاظ على الانسجام في المنظومة القانونية في الدولة بما يتفق والدستور كونه القانون الاسمي فيها. رأى هانس كلسن Hans Kelsen ان المنظومة القانونية لا تتكون من قواعد قائمة على المستوى نفسه، انما على مستويات مختلفة في اطار تراتبية هرمية يقع الدستور في رأسها، فالقاعدة المنعزلة ليس لها قيمة حقوقية، ولا تكتسب هذه القيمة الا اذا ارتبطت بالقاعدة الاعلى منها. والقيمة الحقوقية لقاعدة ما تنتج من موقعها في سلم التراتبية، ما يعني ان القاعدة لا يكون لها قيمة حقوقية الا اذا كانت متطابقة أو منسجمة مع القاعدة الاعلى منها». لا يكتسب القانون قيمة حقوقية الا اذا جاء

(*) رئيس المجلس الدستوري.

(**) من الكتاب السنوي للمجلس الدستوري (٢٠١٢)، مج ٦، ص ٤٧ - ٥٧.

التي يجب ان تركز عليها الآليات المعتمدة في قانون الانتخاب الذي تجرى على اساسه الانتخابات التشريعية. تركز شرعية السلطة الاشتراعية، في تكوينها وفي ادائها، على التزام احترام الدستور والتقييد بأحكامه. وأعمال السلطة الاشتراعية، وتحديد القوانين التي تضعها، لا تعبر عن الارادة العامة، ولا قيمة قانونية لها الا اذا جاءت متطابقة مع الدستور أو على الاقل غير متعارضة معه.

تقتضي هذه الحقائق الفصل في صحة الانتخابات التشريعية، أي في اساس انبثاق سلطة النائب، وتالياً المجلس النيابي، من الشعب، فشرعية البرلمان رهن بصحة الانتخابات، ولا يجوز للمجلس المنتخب من الشعب الفصل في صحة انتخاب اعضائه، وينبغي ان تناط هذه الصلاحية بهيئة دستورية مستقلة، لقراراتها صفة قضائية ولا تقبل اي طريق من طرق المراجعة. السلطة التي تتولى التشريع ينبغي ان لا يرقى الشك الى شرعيتها لكي لا تحوم الشبهات حول شرعية قراراتها. كما ان القوانين التي تضعها السلطة الاشتراعية ينبغي ان تخضع للرقابة للتأكد من عدم تعارضها والدستور، وتجنب الخلل في المنظومة القانونية في الدولة، ولا يجوز ان تمارس هذه الرقابة السلطة نفسها التي وضعت هذه القوانين، لا بل يجب اناطتها بالقضاء الدستوري.

من هذه المهمات المنوطة بالقضاء الدستوري يكتسب هذا القضاء شرعيته في الانظمة الديمقراطية، وهو مؤسسة دستورية اساسية في النظام، كمؤسسة المجلس النيابي ومجلس الوزراء، تستمد شرعيتها من الدستور نفسه الذي نص عليها ومنحها الصلاحيات، وبالتالي السلطة التي هي سلطة مؤسسة كالسلطة الاشتراعية، ولا يجوز الاستغناء عنها، لان غيابها يقود الى التفلت من احكام الدستور

الشعب مصدر السلطات وصاحب السيادة في الانظمة الديمقراطية، يعبر عن ارادته بالاقتراع العام في انتخابات حرة ونزيهة، تجرى دورياً، وينبثق منها برلمان يتولى التشريع، فكيف يجوز لمحكمة دستورية او لمجلس دستوري، لا يعبر عن ارادة الشعب، وغير مسؤول امامه، ومستقل عن السلطات جميعها وغير مسؤول امام أي منها، ان يمارس رقابة على القوانين التي يضعها البرلمان ممثل الشعب والمعبر عن السيادة الوطنية؟

ان القول بأن البرلمان هو المعبر عن الارادة الشعبية والسيادة الوطنية وقف حائلاً في فرنسا لفترة طويلة دون اعتماد الرقابة على دستورية القوانين من قبل قضاء دستوري، اذ لا يجوز مراقبة من يمثل الشعب في نظام ديموقراطي من قبل أي هيئة دستورية. اعتمد دستور الجمهورية الخامسة في العام ١٩٥٨ الرقابة على دستورية القوانين، تحت تأثير الضرورة العملية ومن اجل وضع حد لسلطة البرلمان الاعتبائية وهيمنته على السلطة الاجرائية، غير ان اعتماد الرقابة هذه رافقته النية بعدم قيام هيئة قضائية دستورية تتعارض مع التقاليد السياسية الفرنسية، لذلك شهدت ولادة المجلس الدستوري الفرنسي صعوبات، ولكنه شق طريقه وفعل دوره في الرقابة على دستورية القوانين بدءاً من السبعينات من القرن المنصرم. الدول العربية التي أخذت بالتجربة الفرنسية، ومنها لبنان، اعترضت فيها ولادة القضاء الدستوري صعوبات ناجمة عن الاعتقاد بضرورة عدم رقابة المجلس الممثل للشعب الا من الشعب نفسه.

تستدعي معالجة هذه الاشكالية البحث في أساس سلطة البرلمان، فالدستور هو الذي اناط السلطة الاشتراعية بالبرلمان ونظم قواعد ممارستها، وهو الذي نص على انبثاق سلطة البرلمان من الشعب، كما نص على المبادئ

القانونية في الدولة، لذلك يتضمن مبادئ عامة، تركز أحياناً إلى أسس فلسفية أو أخلاقية، وهذا ما يجعلها غامضة وغير دقيقة، ولكن عدم الدقة والغموض لا يعني عدم انطوائها على قواعد حقوقية. هذا ما اشار اليه العلامة جورج فيدل Georges Vedel حين قال انه ينبغي عدم الخلط بين استخراج القواعد والدقة (Il ne faut pas confondre normativité et précision).^(٢) ان عدم الدقة هذه تترك للمشرع سلطة تقديرية واسعة عند وضع القوانين، كما تفسح المجال ايضاً امام القضاء الدستوري للاجتهد في تفسير النصوص الدستورية، غير ان الاجتهاد ينبغي ان يقف عند حدود معينة لكي لا يؤدي الى قيام، «حكم القضاة» وبالتالي تجاوز مبدأ الفصل بين السلطات من قبل القضاء الدستوري، المفترض به السهر على احترام المبادئ الدستورية.

رأى العلامة جورج فيدل ان «حكم القضاة» يكمن في الحرية التي يمنحها القاضي الدستوري لنفسه، ليس في تطبيق الدستور او تفسيره بطريقة بناءة، وانما لاكماله أو لتصحيحه، تحت أي تسمية، بقواعد من ابتكاره الخاص^(٣). فالدساتير لا تمنح القضاء الدستوري سلطة عامة في التقييم والتقريب تماماً كسلطة البرلمان. فاحترام القاضي الدستوري النص والتقييد به هو المعيار الاساسي للطابع الديموقراطي للعدالة الدستورية. تعديل النص الدستوري هو من صلاحية السلطة التأسيسية، وفي اطار الآليات التي نص عليها الدستور، وليس من صلاحيات القضاء الدستوري. من هنا الاشكالية التي قد تنجم عن

في عملية التشريع، ويفسح المجال امام الاكثرية البرلمانية لتشريع بما يستجيب لمصالحها بدون مراعاة النصوص الدستورية، كما يؤدي الى وضع قوانين انتخاب، تحت تأثير موازين القوى السياسية في البرلمان، لا تراعي المبادئ التي تضمنها الدستور، واجراء انتخابات تشريعية لا مجال للفصل في صحتها، فترتسم علامات استفهام كبرى حول شرعية البرلمان المنبثق منها، ومدى تعبيره عن الارادة الشعبية، وتالياً حول شرعية القرارات الصادرة عنه.

لذلك نستطيع القول بأن شرعية القضاء الدستوري تنبثق من الدستور المعبر عن الارادة العامة والسيادة الوطنية، ومن المهمات التي ناطها الدستور به، وهي فرض احترام احكامه في عملية التشريع وصون شرعية السلطة الاشتراعية نفسها^(١).

إشكالية تفسير الدستور

يقوم القضاء الدستوري في معرض النظر في دستورية القوانين بتفسير الدستور، فهو يحدد النصوص الدستورية التي يتطلبها الفصل في دستورية قانون ما، ومن ثم يستخرج منها قواعد حقوقية اكثر دقة ووضوحاً من النص، ويحدد مدى تطابق النصوص القانونية المطعون في دستوريتها مع هذه القواعد، ما يعني ان هناك مرحلة ما بين تحديد النص الدستوري الواجب تطبيقه وعملية التطبيق نفسها، وهي مرحلة تفسير النص، الذي هو مهمة القضاء الدستوري الاساسية.

ان نصوص الدستور غالباً ما تكون مقتضبة وغامضة، فالدستور هو أساس المنظومة

(١) Hans Kelsen, Théorie pure du Droit, traduction de Charles Eisenmann, Paris, Dalloz, 1962. p.299

(٢) Georges Vedel, Colloque au Conseil constitutionnel, 25 et 26 mai 1989, Paris, PUF, 1989, p.54.

(٣) المرجع السابق، ص ٦٣.

المشترع للوقائع والظروف التي أدت الى وضع قانون والنتائج المترتبة عليه، اذا كانت سلطة القضاء الدستوري محددة وغير عامة كسلطة البرلمان، الا انه يبقى له مراقبة تقييم المشترع في حال الخطأ الساطع في التقدير. هذا ما درج عليه المجلس الدستوري الفرنسي وبخاصة في موضوع تقسيم الدوائر الانتخابية، والتناسب بين حجم الدوائر من جهة وحجمها وعدد الناخبين فيها من جهة اخرى^(٤). هذا ايضا ما ذهب اليه المجلس الدستوري في لبنان عندما أبطل في العام ١٩٩٦ بعض مواد قانون الانتخاب، ومنها المادة المتعلقة بالدوائر الانتخابية لان المشترع لم يعتمد معياراً واحداً في تحديدها، «فالقانون يجب ان يكون واحداً لجميع المواطنين، انطلاقاً من مبدأ اعطاء كل صوت القيمة الاقتراعية ذاتها في مختلف الدوائر الانتخابية، ومن خلال المساواة في محتوى قانون الانتخاب بالنسبة الى تقسيم هذه الدوائر»^(٥).

إشكالية التعارض بين المبادئ الدستورية

تتعارض المبادئ الدستورية مع بعضها البعض، فكل فرع من القانون يحقق ترابطه الداخلي حول مبدأ عام يمنحه روحية خاصة، كمبدأ المصلحة العامة في القانون الاداري، والحرية الفردية في القانون المدني. لكن الدستور لكونه أساس المنظومة القانونية في الدولة، يكرس مبادئ متعارضة، يعود الى المشترع التوفيق فيما بينها عند صياغة القوانين، وهذا ما يعطي القاضي الدستوري سلطة واسعة في تفسير النصوص عند النظر في دستورية القانون. في غياب التراتبية بين

تفسير القضاء الدستوري النصوص الدستورية في معرض الفصل في دستورية القوانين.

ان القول بضرورة تعلق القاضي الدستوري بالنص لا يؤدي الى حل هذه الاشكالية تماماً، الغموض وعدم الدقة في النص الدستوري يقودان عادة الى قراءات مختلفة، ما يطرح السؤال حول ما اذا كان هناك طريقة محددة ودقيقة لتفسير النص.

ان الطرق المعتمدة في تفسير نصوص الدستور عديدة، ولا مجال للخوض فيها الآن، غير ان هذه الطرق ليست من طبيعة علمية لا مجال للشك في قدرتها على تفسير النصوص الغامضة، واعطاء تفسير دقيق للقواعد الدستورية التي تنطوي عليها، فهي تعطي مؤشرات وليس حججاً دامغة محددة لا جدال فيها، انها تقلص احتمالات التفسيرات الممكنة.

لكن يبقى على القاضي الدستوري ان يختار بين عدة معاني مقبولة موضوعياً، وعلى هذا المستوى يأتي دور العامل الذاتي والارادي في وضع التفسير لنص ما. هذا العامل الذاتي لا يمكن التخلص منه، غير انه لا يؤدي الى تفسير اعتباطي للنص، فالأخذ بالاعتبار المعطيات الحقوقية وغير الحقوقية، واعتماد طرق التفسير المنتظمة والتي تتناول اساساً ترابط النص المراد تفسيره مع سائر نصوص الدستور وبنيته، وترابطه مع المنظومة الحقوقية في الدولة، والعودة الى روح الدستور، والى الحالات المشابهة والمنطق والفلسفة المتحكمين في صياغة نصوص الدستور، كل هذه الامور تجعل تفسير الدستور بعيداً عن الاعتباطية بدون ان تقضي على الجانب الذاتي في عملية التفسير.

من ناحية ثانية ينظر القضاء الدستوري، في اطار الرقابة على دستورية القوانين، في تقييم

Dominique Rousseau, op.cit., pp. 132-137

(٤)

(٥) قرار رقم ٤/٩٦ تاريخ ٧/٨/١٩٩٦، المجلس الدستوري ١٩٩٤ - ١٩٩٧، بيروت، ص ٥٩ - ٦٥.

ان الفصل في التعارض بين المبادئ الدستورية او بينها وبين المبادئ ذات القيمة الدستورية، يتطلب التوفيق فيما بينها من قبل المشتري ومن قبل القضاء الدستوري. لا يعني التوفيق اعتماد المناصفة بين المبادئ المتعارضة انما اقامة توازن فيما بين القيم التي تنطوي عليها هذه المبادئ، وذلك في ضوء المعطيات الموضوعية والظروف القائمة، وهذا يتطلب من المشتري ومن القاضي الدستوري مستوى معيناً من القدرة على التقدير والاحاطة بالامور من كل جوانبها، والتصرف بمسؤولية عالية، وليس التصرف كعالم في الرياضيات، على حد تعبير العلامة جورج فيدال، ما يعني ان عملية التوفيق هذه لا يغيب عنها العامل الذاتي، ولكن هذا لا يعني ان قرار التوفيق هو قرار اعتباطي. على المشتري وعلى القاضي الدستوري الاخذ بالاعتبار معطيات موضوعية، واعتبارات مجتمعية، وتوجهات الرأي العام، والعلاقات القائمة بين المؤسسات وغيرها من معطيات. وهذا يعطي المشتري سلطة تقديرية واسعة. ويرى البعض انه لا يجوز للقضاء التدخل في تحديد خيارات المشتري عند التوفيق بين المبادئ الدستورية المتعارضة، غير ان هذا يؤدي الى افرار الرقابة على دستورية القوانين من مضمونها.

يبدو التعارض بين المبادئ الدستورية، للأسباب التي سبق ذكرها، امرأً طبيعياً، وعكس ما يتصور البعض ويعتقد بأن المبادئ الدستورية ينبغي ان تكون منسجمة مع بعضها لاقصى الحدود، يضع الدستور الاطار الحقيقي الذي يدار ضمنه الشأن العام في الدولة والمجتمع في مختلف المجالات المتشعبة والمعقدة وبقدر ما تزداد التعقيدات المجتمعية

القواعد الدستورية، يصبح حل مشكلة التعارض فيما بينها ليس قائماً حول صحتها، انما حول تفسيرها، وينبغي اعطاء المبادئ الدستورية تفسيراً لا يجعلها متعارضة مع بعضها البعض، من هنا أهمية التفسير^(٦).

يبدو التعارض بين المبادئ الدستورية خصوصاً في موضوع الحقوق والحريات، فمفهومها ليس مطلقاً انما نسبي، ففي مواجهة الاعتراف بالحقوق والحريات وضماتها دستورياً هناك الانتظام العام الذي له قيمة دستورية، وفي مواجهة الحق بالاضراب هناك مبدأ استمرارية المرافق العامة. وقد واجه المشتري الفرنسي التناقض بين حق التملك الذي ضمنه اعلان حقوق الانسان والمواطن للعام ١٧٨٩، ومبدأ التأميم الذي نصت عليه مقدمة الدستور الفرنسي للعام ١٩٤٦. كما واجه المشتري الفرنسي قضية الحق بالاضراب واستمرارية المرفق العام في القانون المتعلق بالحق بالاضراب في الاعلام المرئي والمسموع في العام ١٩٧٩. وقد رأى المجلس الدستوري الفرنسي في قراره رقم DC ١٠٥ تاريخ ٢٥/٧/١٩٧٩ ان الحق في الاضراب، وعلى الرغم من انه حق دستوري، ليس مطلقاً، وينبغي على المشتري ان يضع حدوداً له من اجل استمرارية المرفق العام الذي له قيمة دستورية. وانه لا ينبغي التضحية بالحق في الاضراب من أجل استمرارية المرفق العام، ولا التضحية باستمرارية المرفق العام من اجل الحق في الاضراب، ما يعني ان على المشتري ان يوازي ويوفق بين المبادئ الدستورية او التي لها قيمة دستورية وذلك تحت رقابة القضاء الدستوري.

(٦) Yann Aguila, "Cinq questions sur l'interprétation constitutionnelle". in Revue française de droit constitutionnel, PUF, Paris, no 21, 1995, p.17

وإدارة الشأن العام وانتهاك للحقوق والحريات. تختلف درجة التفلت من الرقابة على دستورية القوانين من دولة الى اخرى. اذا ما اخذنا فرنسا على سبيل المثال، نرى ان القوانين العضوية Lois organiques ونظامي الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ تخضع لرقابة المجلس الدستوري تلقائياً. بينما القوانين العادية لا يستطيع النظر في دستورتها ما لم تتم مراجعته، قبل نشر القانون، من قبل رئيس الجمهورية أو رئيس الجمعية الوطنية أو رئيس مجلس الشيوخ أو رئيس الحكومة أو ستين عضواً من كل من الجمعية الوطنية ومجلس الشيوخ. وقد اعتمد مؤخراً مبدأ الدفع بعدم دستورية قانون من قبل المتقاضين امام المحاكم العدلية والادارية، فتتنظر المحكمة البدائية أو الادارية في اسباب الدفع، فاذا وجدتها جديّة ترفع طلب الدفع في محكمة التمييز (القضاء العدلي) أو الى مجلس الدولة (القضاء الاداري) للنظر في الموضوع. اذا وجدت محكمة التمييز أو مجلس الدولة أسباب الدفع بعدم دستورية القانون جديّة، ترفع القضية الى المجلس الدستوري للفصل فيها. اذا ما وجد المجلس الدستوري ان النص القانوني مخالف للدستور يصدر قراراً باطلاله، وتصدر المحكمة حكمها في ضوء قرار المجلس الدستوري.

هذه الطريق التي تعرف بالفرنسية Question Prioritaire de constitutionnalite تؤدي الى الحيلولة دون انتهاك الحقوق والحريات التي ضمنها الدستور الفرنسي، وقد اخذ بها التعديل الدستوري في المملكة المغربية للعام ٢٠١١، وسبق ان اعتمدت طريقة مشابهة بها في جمهورية مصر العربية، بحيث تحال عبر المحاكم الى المحكمة الدستورية العليا نصوص دستورية للفصل في دستورتها. أما في الجمهورية اللبنانية فقد حصر الدستور حق مراجعة المجلس الدستوري بشأن

والسياسية بقدر ما تبدو المبادئ التي نص عليها الدستور متعارضة مع بعضها، ويتطلب التشريع في ضوءها تحقيق التوافق فيما بينها. المبادئ الدستورية في المجتمعات المركبة تبدو أكثر تعارضاً فيما بينها من تلك المعتمدة في المجتمعات البسيطة.

الدستور اللبناني، وبسبب تركيبة لبنان المجتمعية التعددية، يبدو التعارض بين المبادئ التي نص عليها واضحاً، فمن جهة يشدد على مبدأ المساواة بين اللبنانيين، ومن جهة اخرى ينص على توزيع المقاعد في مجلس النواب مناصفة بين المسيحيين والمسلمين ونسبياً بين طوائف كل من الديانتين ونسبياً بين المناطق. الدستور اللبناني، وانطلاقاً من تركيبة المجتمع اللبناني يضمن حقوق المواطنين كأفراد وحقوق الطوائف كجماعة لها كياناتها الاجتماعية وخصوصياتها ضمن كيان الدولة الموحدة، ما يتطلب قدرة من قبل المشرع على التوفيق بين المبادئ الدستورية، تحت رقابة المجلس الدستوري، الذي ينظر في دستورية القوانين في ضوء المبادئ الدستورية والمعطيات المتنوعة التي بنى عليها المشرع قراره.

إشكالية التفلت من الرقابة على دستورية القوانين

تفقد الرقابة على دستورية القوانين قيمتها اذا كان هناك امكانية لتغيب القضاء الدستوري، ووضع قوانين لا يتاح له النظر في دستورتها، بسبب حصر حق مراجعة القضاء الدستوري بجهات محددة وضمن مهلة معينة، وعدم امكانية وضع يده تلقائياً على قانون تم اقراره ومباشرة العمل به، ما يعني انه يصبح من الممكن وضع قوانين مخالفة للدستور، وتالياً الاخلال بالمنظومة القانونية في الدولة، وما يترتب على ذلك من فوضى في ممارسة السلطة

والحريات بما فيها الضمانات التي نص عليها الاعلان العالمي لحقوق الانسان.



يتطلب تفعيل الرقابة على دستورية القوانين اعطاء القضاء الدستوري صلاحية النظر في دستورية القوانين الاساسية التي يتعلق بها تشكل السلطات في الدولة وممارسة مهماتها، كقوانين الانتخاب، وتنظيم القضاء، واللامركزية الادارية وغيرها، النظر في دستوريته تلقائياً، والتوسع في منح حق مراجعة القضاء الدستوري، واعطاء المتقاضين حق الدفع أمام المحاكم بعدم دستورية القانون الذي يصدر الحكم على أساسه، بغية رفع القضية الى القضاء الدستوري لبتها. هذا من شأنه تطهير القوانين، التي لم يسبق للقضاء الدستوري النظر في دستوريته، من النصوص المخالفة للدستور، وتالياً صون الضمانات الدستورية للحقوق والحريات، والحفاظ على الانسجام في المنظومة القانونية في الدولة.

تتطلب الرقابة على دستورية القوانين الكثير من المعرفة وسعة الاطلاع وعمق الثقافة والحكمة والقدرة على تحمل المسؤولية والشجاعة في اتخاذ القرار، وذلك بسبب الاشكاليات التي تناولناها والدقة في التعامل معها. غير ان فاعلية الرقابة على دستورية القوانين تتطلب توسيع صلاحيات القضاء الدستوري، وتحسين استقلاله بالقانون وبتصرفات القاضي الدستوري، ما يطرح اشكاليات جديدة فضلاً عن الاشكاليات السابق ذكرها. وكلما ازدادت هذه الاشكاليات كلما اصبحت المسؤوليات الملقاة على عاتق القاضي الدستوري كبيرة وخطيرة، وبخاصة في الدول الحديثة العهد بالديموقراطية، والتي تمتزج فيها الى حد كبير اشكال السلطة المؤسسة بالسلطة المجسدة، ويطغى فيها التقليد على التحديث.

دستورية القوانين بكل من رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء أو عشرة اعضاء من مجلس النواب، أو رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالاحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني. حدد قانون انشاء المجلس الدستوري مهلة خمسة عشر يوماً، تلي تاريخ نشر القانون في الجريدة الرسمية، لتقديم الطعن في دستوريته الى المجلس الدستوري، ما يعني امكانية صدور قوانين تتضمن نصوصاً مخالفة للدستور لا يجري الطعن بدستوريته ضمن المهلة المحددة، وتصبح نافذة والمحاكم مضطرة الى اصدار أحكامها بناء عليها، اذ ان المادة ١٨ من قانون انشاء المجلس الدستوري نصت على ان «يتولى المجلس الدستوري الرقابة على دستورية القوانين وسائر النصوص التي لها قوة القانون. وخلافاً لأي نص مغاير، لا يجوز لأي مرجع قضائي ان يقوم بهذه الرقابة مباشرة عن طريق الطعن أو بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص».

هذا مع العلم ان الدستور اللبناني المعدل في العام ١٩٩٠ أضيف اليه مقدمة تضمنت التزام لبنان الاعلان العالمي لحقوق الانسان، وتعهداً بتجسيد الدولة مبادئ هذا الاعلان في جميع الحقول والمجالات بدون استثناء. وقد صدر قرار عن المجلس الدستوري اللبناني اعتبر فيه ان مقدمة الدستور جزء لا يتجزأ من الدستور، ما يعني ان الاعلان العالمي لحقوق الانسان اصبحت جزءاً لا يتجزأ من الدستور. ومن المعروف ان القوانين التي صدرت قبل مباشرة المجلس الدستوري اللبناني اعماله في العام ١٩٩٤ لا يمكن اجراء رقابة على دستوريته، وقد تتضمن نصوصاً مخالفة للدستور، وبخاصة للضمانات الدستورية للحقوق